

استيفاء المقعد نفسه واوله **ج** المستعرة شرطه ان يكونا معا اهلا للنجح عليه فمما يشتمل على الجوار
 وقول فلا يصح استماع الصريح ولا العبدان **د** المستعرة شرطه ان يكون مستعرا به ثم يقاوم كالتزيب
 للبطالة للركوب والارض للزيت والبناء وروا الاطمة فان تنصتها في استهلاكها والا قرب
 جازا عارة الذرهم والذرا ليران وضعتهما مستحكمة كالزيتين بها والقرب على طبعها **هـ** اما
 المنفعة فليس استعارة القصد من محرم ولا على فان استعيرته الجمل وان لم يشترط عليه ولو كان في
 يد محرم فاستعارة محلهما والملك المحرم عنه بالارحام كما اخذ من القصد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة
 الجوارى للاستماع ويجوز للزيت وان كان المستعير اجنبيا ويحكم استعارة الابن للزيتة وصحت
 للزيتة ويحكم اعارة العبد المسلم من الكافر **و** لو كان القصد عند الجمل المستعير من المحرم صحت
 الجمل او مال ملك المحرم بالارحام وعلى الجمل ان لا ينفذ في الاعارة لما يحبس رساله **ز** لو قال
 اعزتك حاري للزيتة فربك قال او تزيت الجوارى لكانت يوجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يصر
 الثاني فالأقرب الاجرة ولو قال اعزتك الذابة بعلتها ففي اجرة فاسدة بقصدي اجرة المثل وكذا العزك
 الذابة بعشر دراهم **ح** لو اذن الرجل لصيق الاعارة جازت المصلحة **د** يجوز استعارة العجل
 للضراب والملك للصيد والتمسك والقعود واستعارة الشاة للذئب وهي المنفعة وله الرجوع في اللبن
 مع وجوده عند ذكائه **الفصل الثاني في الأحكام** **و** **ج** اربعة اركان **الاول** الرجوع العارية
 عقد جاز من الطرفين اذا اذاعا رادى بمتفقين بمنزلة الجبلان يندرس ان الزاد فربان فلو جرح فادرس
 البناء او الغرض فلهما وجب الاستماع فان غرم من جديد فلهذا ملك العلم بما تارة المطالبة لا اجرة وطم
 المحرور لو جرح بعد البناء او الغرض فالأقرب اجابته لكن بشرط دفع ارض الغرض والزرع
 ولو قبل ادراكه فالأقرب وقف تملك الغرض بالقيمة او الايقان بالاجرة على التراضيه فما ولو جرح
 في عارة الجدار لوضع الخبز قبل حاز وبعد على الأقوى في تنفيذ التغييرين طول الاجرة للمستعير
 رضي المستعير ببيع العلم ثم دفعه من القصد وان ادى الاخر ملك المستعير كون الاطراف الاخر
 متبنة عليه على أشكال ولو اوشدهم لما يربط اواز المستعير اليه استحقاقه او اكله او اقله في النجدة

بملك اعادته تصانها لما يربطها اليه او بغيرها لما يجدد له الاذن **فوقه** **أ** لو جرح في الاعارة للذئب
 بملك وضع الذئب قبل العلم جان **ب** لو جرح قبل العلم فلم يرد حقه من جوارى الغرض بما على أشكال
 وفي استحقاق الاجرة قبل نظر وحل السيل فراه فيمنع ارضه ثم اجر الملك على العلم والا قربان عليه
 نسبة الارض انه فلهما تخلص ملكه ولصاحب الارض الاثر بالرجوع **ج** لو جرح في اذن الزرع وقد
 بلغ الفصل وجب فصله عما لا ينفعه القرب وتبع الضرب الاثر **د** لو شرط العلم عند الرجوع بما اق
 نسبة للحرف من الوفاء ولا ارض ولو شرط الاثر لم يملك المستعير للزيت **هـ** لو لم يشترط العلم فاراده
 المستعير فله ذلك وهو عليه التسمية اشكال ينشأ من انه كلما اذن في العلم باصل الاعارة ومن انه قل
 استحقاقه فله من الارض كما كانت **و** يجوز للغير دخول الارض والانتفاع بها والاستقلال بالبناء
 والغير وكل ما لا يضر البناء والغرض والمستعير للدخول كسعى النجدة في حيزه البناء دون الفرج **ز** كحل
 من المستعير والمعير ملكه من صاحبه ومن اجنبى **ح** لو اعارة للغير مدة معينة قبل الرجوع قبله
 وقبل انقضاء صاحبه الارض وهو المتفق بتعين كونهما قائمة الى المدة وتعلقه قبل انقضاء صاحبه
 الرجوع بعدها والاذان بما اطلع مما تارة في بين الغرض والزرع على اشكال ينشأ من اذاع الغرض
 البناء للثابت والزرع مدة ينظر قبله الرجوع قبله **الثاني** الضمان الضمان اما ان لا يضمنها
 المستعير الا بالترهيب واللفظ او التمدد او اشتراط الضمان او كراهية ارضه او بقصة وان لم يشترط
 الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظرا واستعارة من المستعير او صيد في الحرم
 كان مخرها فيضمن بما يحرمه بالمثل ان كان ضلما او افاقية يوم التلف ويحتمل على القيمة
 حين الضمان الى حيز التلف ويحرمه العين مع الظاهر والكله فان اهل معهما ضرر ولو اختلفت
 بالاستعارة كقول المحقق للزرع اشكال ينشأ من استناد التلف للامادون فيه ومن اضر الاذن
 غالبا الاستعارة يترتب فان اوجبت ضمن القيمة اخرجها لان التقويم وكذا الوشرط الضمان
 فقصت بالاستعمال ثم بدلت واستعملها ثم فوط فانه يضمن القيمة يوم التلف لانه التقويم غير
 مشروط على اشكال والمستعير الانتفاع بما حررت العادة فلو قصر من العين شيئا او اقله لا يستعمل